

KUWAIT UNIVERSITY
TECHNICAL OFFICE



جامعة الكويت
المكتب الفني

قـرـار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٢ م
في شأن لائحة كلية الدراسات العليا المعدلة

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الإطلاع على قانون الجامعة رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم المكملة لها ،
وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٣١ / ٨ / ١٩٧٧ بإنشاء كلية الدراسات العليا ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم ٣٢ بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠١ بلائحة كلية الدراسات العليا المعدلة ،

وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٠٠٢/٢) بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٢ م بتعديل بعض أحكام لائحة كلية الدراسات العليا ،

قـرـر :

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة كلية الدراسات العليا المعدلة المرافقة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(د. مساعد راشد الهارون)

نسخة إلى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة

الباب الأول

رسالة وأهداف ومهام كلية الدراسات العليا

مادة (1)

رسالة كلية الدراسات العليا

العمل المخطط الهادف إلى المساهمة في تنمية إمكانات جامعة الكويت لتكون مؤسسة علمية تعليمية متميزة بالمستوى الرفيع لبرامج البحث العلمي، ومركز إشعاع فكري وحضاري يساهم في تنمية المجتمع.

مادة (2)

أهداف كلية الدراسات العليا

تقوم أهداف الكلية على أساس أنها جزء من كل، تتكامل مع الكليات والوحدات الأخرى بجامعة الكويت وتسهم في تطوير برامجها ونشاطاتها لتحقيق في مجموعها رسالة وأهداف الجامعة. ومن هذا المنطلق، تهدف كلية الدراسات العليا إلى ما يأتي:

- 1- إتاحة أفضل فرص التعليم ما بعد الجامعي لأبناء الدولة الفائقين .
- 2- توفير مساحة أكبر من التطوير المستمر لبرامج التعليم الجامعي تخطيطاً وتنفيذاً.
- 3- إشباع الرغبة لدى أفراد المجتمع ف مواصلة التعليم والترقي المعرفي والفكري والمهاري في مجالات البحث والتطبيق .
- 4- مواكبة التطور العالمي بثقافته العالمية، وقضاياها المتشابكة ، ومشكلاته المشتركة ، في إطار خصوصيات الثقافة العربية الإسلامية ونسقتها القيمي .
- 5- الاستخدام المبدع لإنجازات المعرفة وفتوحات التقنية المتقدمة في تطوير مكاننا في الأفق العالمي المتطور .

- 6- صنع المثقف العصري المبدع الواعي المتقن القادر على إنتاج المعرفة وتوظيفها .
- 7- تناول قضايا المجتمع الكويتي ، وخدمة احتياجاته ، وطرح الحلول لمشكلاته والمساهمة في تنميته .

مادة (3)

(أ) : مهام كلية الدراسات العليا

- كلية الدراسات العليا هي المؤسسة المسؤولة عن الدراسات العليا في جامعة الكويت تخطيطا وتنفيذا وتطويرا، وتشمل مهامها :
- 1- الموافقة على برامج الدراسات العليا .
 - 2- وضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بتسيير وتطوير الدراسات العليا .
 - 3- تحديد أسس وسياسات القبول للدراسات العليا ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.
 - 4- التقويم الدوري للبرامج القائمة .
 - 5- التنسيق بين المجالات القائمة واستحداث برامج ذات طبيعة خاصة/مشتركة، تتوافق مع تحقيق أهداف الكلية .
 - 6- طرح برامج اختصاصية – على مستوى الدراسات العليا – اتساقا مع أهداف الكلية والجامعة، تحقيقا للسياسات التنموية في الدولة.
 - 7- اقتراح السياسات الضرورية لدعم الدراسات العليا وتطويرها.
 - 8- التوصية باعتماد المؤهلات الأكاديمية المتطلبة لمنح خريجها درجات الدراسات العليا.

(ب): العلاقة بين كلية الدراسات العليا والكليات الأخرى

ومراكز البحث العلمي داخل الجامعة

- باعتبار كلية الدراسات العليا جزءا من كل، تتكامل فيه مع الكليات والوحدات الأخرى بجامعة الكويت، فإن علاقتها مع تلك المؤسسات تسير في الإطار الآتي :
- 1- تعد العلاقة بين برامج الدراسات العليا والأقسام العلمية داخل كليات الجامعة علاقة عضوية تخضع لمعايير التعاون والتنسيق الأكاديمي، في إطار استقلالية إدارية تخضع أسس التعامل داخل البرامج إلى لائحة كلية الدراسات العليا .
 - 2- مع وحدة الهدف والمنهج ، فإن العلاقة بين كلية الدراسات العليا والمراكز ذات المرامي والمهام المشتركة تحدها متطلبات تحقيق أهداف كل منها ، من خلال وثائق تعاون يقرها الطرفان ، وتعتمدها الإدارة الجامعية .

الباب الثاني

تنظيم كلية الدراسات العليا

مادة (4)

مجلس الكلية

- 1- مجلس كلية الدراسات العليا هو الهيئة العليا لبحث شؤون الكلية ووضع سياساتها ضمن إطار السياسة العامة للجامعة. وهو المسئول عن الإشراف على برامج الدراسة العليا التابعة للكلية، وعن تقويم هذه البرامج والتنسيق فيما بينها والمراجعة الدائمة لها .
- 2- يتكون مجلس كلية الدراسات العليا من :
 - أ- عميد كلية الدراسات العليا (رئيسا) .
 - ب- العمداء المساعدون للكلية بحكم وظائفهم .
 - ج- رؤساء لجان المجال .

- د- أعضاء هيئة تدريس من الكليات التي لم تشكل لها لجان مجال، يسميهم عميد الكلية بعد استشارة الكليات المعنية .
- هـ- ما لا يزيد على ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من غير أعضاء لجان المجال، يسميهم مدير الجامعة بناء على ترشيح من عميد كلية الدراسات العليا.
- و- ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة، يسميهم مدير الجامعة بالاتفاق مع عميد كلية الدراسات العليا، ويعتمدهم مجلس الجامعة.
- 3- يصدر قرار من مدير الجامعة بتشكيل مجلس كلية الدراسات العليا.

مادة (5)

عميد الكلية

- 1- عميد كلية الدراسات العليا هو المسئول أكاديميا وإداريا عن تنفيذ الخطط والسياسات التي تحكم الدراسات العليا بجامعة الكويت ومتابعة نوعية برامجها.
- 2- يساعد عميد كلية الدراسات العليا في أعماله عميد مساعد أو أكثر.
- 3- لعميد الكلية أن يستعين بالكفاءات التي تسهم في إنجاز مهامه.

مادة (6)

لجنة المجال

- 1- يتم تشكيل "لجنة مجال" لكل كلية من الكليات التي تقدم برنامجين أو أكثر للدراسات العليا.
- 2- تتألف لجنة المجال من مدراء البرامج بالكلية المعنية بالإضافة إلى عدد من أعضاء هيئة التدريس بذات الكلية، بحيث لا يقل عدد أعضاء لجنة المجال عن خمسة أعضاء ولا تقل درجة أي منهم عن أستاذ مساعد.

- 3- يقوم عميد كلية الدراسات العليا – بعد استشارة عمداء الكليات المعنية - بتشكيل هذه اللجنة، ويختار رئيسا لها يكون ممثلا للجنة المجال في مجلس كلية الدراسات العليا.
- 4- مدة العضوية في لجنة المجال سنتان قابلة للتجديد. وعند إعادة تشكيل اللجنة يجوز أن يبقى ثلث الأعضاء القدامى (على الأقل) في التشكيل الجديد لضمان استمرارية أعمالها.
- 5- تختص لجنة المجال بما يلي:
- أ- الإشراف على برامج الدراسات العليا في الكلية والتنسيق فيما بين هذه البرامج.
- ب- وضع القواعد التنظيمية اللازمة لتيسير نظام الدراسة وحضور الامتحانات وذلك بما لا يتعارض مع لائحة كلية الدراسات العليا وما تقره الكلية من أسس تنظيمية.
- ج- النظر في المقترحات المقدمة إليها من لجان البرامج ووضع التوصيات المتعلقة بها.
- د- وضع المقترحات المتعلقة بالبرامج التابعة للمجال ورفعها إلى عميد كلية الدراسات العليا وإحاطة عميد الكلية المعنية علما بها.
- هـ- إبداء الأسباب الخاصة بقيام أعضاء هيئة التدريس بالكلية المعنية ممن يشغلون درجة مدرس، لتدريس مقررات دراسات عليا والإشراف على الأطروحات.
- و- إبداء الرأي في الموضوعات التي تعرض عليها من قبل عميد كلية الدراسات العليا.

مادة (7)

لجنة البرنامج

- 1- تتولى لجنة البرنامج في كل كلية إدارة البرنامج الخاص بها.
- 2- تشكل لجنة البرنامج من ثلاثة على الأقل من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالقسم المختص، ويجوز أن تضم أحد أعضاء هيئة التدريس بدرجة مدرس بموافقة عميد كلية الدراسات العليا.
- 3- يشكل عميد كلية الدراسات العليا - بعد استشارة عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنية - هذه اللجنة، ويختار رئيساً لها يسمى "مدير البرنامج".
- 4- مدة العضوية في لجنة البرنامج سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 5- تختص لجنة البرنامج بما يلي:
 - أ- اقتراح شروط القبول الإضافية الخاصة ببرنامج الدراسات العليا.
 - ب- دراسة الطلبات المقدمة من الراغبين في الالتحاق بالبرنامج وتقديم التوصيات اللازمة، وذلك بما لا يتعارض مع نصوص هذه اللائحة والقواعد المفسرة لها.
 - ج- تقديم التوصيات الخاصة بالمنح الدراسية ومكافآت المعاونة العلمية.
 - د- الإشراف على سير الدراسة والامتحانات والنظر في التظلمات التي تعرض عليها وإبداء الرأي فيها ورفعها إلى لجنة المجال.
 - هـ- اقتراح تسمية المشرفين الأكاديميين على طلبة الدراسات العليا.
 - و- اقتراح الأوجه والوسائل اللازمة لتطوير البرنامج وتحديثه بما يتلاءم مع الأساليب العلمية الحديثة واحتياجات المجتمع.
 - ز- ترشيح أعضاء هيئة التدريس في برنامج كلية الدراسات العليا ورفعها إلى عميد كلية الدراسات العليا من خلال رئيس لجنة المجال.
 - ح- إعداد الجدول الدراسي وتحديد أسماء أعضاء هيئة التدريس لمقررات الدراسات العليا بعد موافقة رئيس القسم العلمي ورفعها من قبل رئيس لجنة المجال إلى عميد كلية الدراسات العليا للاعتماد.

ط- دراسة ما يعرضه عليها عميد كلية الدراسات العليا من أمور وإبداء الرأي فيها عن طريق لجنة المجال.

6- يقدم " مدير البرنامج " تقريراً سنوياً عن سير برنامج الدراسات العليا ، من خلال رئيس لجنة المجال (بعد إحاطة عميد الكلية المعنية علماً) إلى عميد كلية الدراسات العليا وذلك قبل نهاية شهر يوليو من كل عام.

(1 مادة (8))

الإشراف والتدريس

يجوز لأعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي الاشتراك في أنشطة الدراسات العليا طبقاً للمعايير التالية:

1- الإشراف على الأطروحات والرسائل :

يجوز للأساتذة والأساتذة المشاركين بالقسم العلمي الإشراف على أطروحات ورسائل طلبة الدراسات العليا ، ولعميد كلية الدراسات العليا بناء على ترشيح لجنة البرنامج العلمي أن يعتمد من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية أساتذة مساعدين للإشراف على أطروحات الماجستير في حال عدم توافر التخصص بين الأساتذة والأساتذة المشاركين ويشترط أن تكون للأساتذة المساعدين خبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يكون على ارتباط مستمر بالبحث العلمي من واقع أعماله المنشورة أو المقبولة للنشر بحيث يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل ، ولعميد كلية الدراسات العليا استثناء بعض الحالات عند الضرورة ، ويجوز بموافقة عميد كلية الدراسات العليا الإشراف من قبل أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين من جامعة الكويت ممن هم بدرجة (أستاذ أو أستاذ مشارك) شريطة عدم ارتباطهم بعقد عمل مع جامعة أخرى ، كما يجوز أن يستمر في الإشراف أعضاء الهيئة الأكاديمية المشرفون الذين انتهت فترة عملهم في جامعة الكويت فقط على الطلاب الذين تحت إشرافهم آنذاك.

(1) قرار مدير الجامعة رقم (456) لسنة 2021 .

2- المشاركة في الإشراف :

يجوز لجميع أعضاء الهيئة الأكاديمية بالجامعة المشاركة في الإشراف على الأطروحات والرسائل ، ولعميد كلية الدراسات العليا بناء على ترشيح من لجنة البرنامج الموافقة على أن يشارك في الإشراف باحثون أو علماء مؤهلون من خارج الجامعة دون الإخلال بما جاء في الفقرة (1) ، على أن تتضمن خطة البحث توضيحا لمهام كل من المشرف الرئيس والمشرف المشارك وسبل التنسيق فيما بينهما.

3- التدريس :

يتولى الأساتذة والأساتذة المشاركون بالقسم العلمي تدريس مقررات الدراسات العليا ، ولعميد كلية الدراسات العليا بناء على ترشيح من لجنة البرنامج الموافقة على أن يتولى أي من الأساتذة المساعدين في القسم العلمي تدريس مقررات دراسات عليا بشرط أن تكون لديه خبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات على مستوى المرحلة الجامعية الأولى ، وأن يكون على ارتباط مستمر بالبحث العلمي من واقع أعماله المنشورة / أو المقبولة للنشر بحيث يكون له بحثان على الأقل ولعميد كلية الدراسات العليا استثناء بعض الحالات عند الاقتضاء ، ويجوز بناء على ترشيح البرنامج المعني وموافقة عميد كلية الدراسات العليا إسناد مقررات دراسات عليا لأعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين من جامعة الكويت ممن هم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

الباب الثالث درجة الماجستير

1(مادة (9))

شروط القبول

- يشترط لقبول المتقدم قبولاً نظامياً في أحد برامج الدراسة العليا ما يلي :
- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها ، وأن تكون الإجازة صادرة من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معتمدة .
 - 2- ألا يقل المعدل المتوسط في درجة الإجازة الجامعية عن (2,67) نقطة من سلم النقاط الأربع، وألا يقل المعدل المتوسط في مقررات التخصص عن ثلاث نقاط من سلم النقاط الأربع، أو ما يعادلها. ويجوز أن يستثنى من شرط المستوى الأكاديمي المذكور في هذه الفقرة :
 - أ- الحاصلون على درجة الإجازة الجامعية في الطب والجراحة ، أو طب الأسنان من جامعة الكويت أو ما يعادلها بالنسبة للقبول ببرامج كلية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو العلوم الطبية المساعدة أو الصحة العامة.(2)
- أما بالنسبة للحاصلين على درجة الإجازة الجامعية في العلوم الطبية الأساسية والصيدلة فيتم استثناءهم من معدل التخصص فقط .(3)
- ب- المتقدمون ممن سبق لهم دراسة مقررات دراسات عليا في جامعة الكويت في نظام غير المقيد بشرط ألا تقل الوحدات الدراسية التي تم اجتيازها عن اثنتي عشرة وحدة، وألا يقل متوسط التقديرات في جميع مقررات الدراسات العليا التي درسها الطالب في البرنامج المراد القبول فيه كمقيد عن ثلاث نقاط من سلم النقاط الأربع وألا تتجاوز الفترة الزمنية التي

(1) قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

(2) قرار مدير الجامعة رقم (159) لسنة 2021 .

(3) قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

أمضاها في النظام عن أربعة فصول دراسية، ويجوز بموافقة عميد كلية

الدراسات العليا إعطاء استثناء فصل دراسي إضافي (1).

3- أن يكون متمكنا من اللغة التي يجري بها التدريس في البرنامج الذي يود الالتحاق به ، وأن يكون المتقدم إلى برنامج يعتمد اللغة العربية في التدريس متقنا للغة أخرى يحددها القسم العلمي المختص. وتقرر كلية الدراسات العليا الحد الأدنى لمستوى الإتقان اللغوي.

4- أن يقدم إشعارا بالعلم موقع من جهة العمل للالتحاق بالبرنامج إن كان موظفا .

5- أن تتوفر في المتقدم الشروط الإضافية التي تعتمدها كلية الدراسات العليا ويتطلبها البرنامج الذي يرغب الالتحاق به، بما في ذلك اجتياز اختبارات أولية و/ أو أي مقررات إضافية يستلزمها البرنامج .

6- ألا يكون قد سبق فصل المتقدم أكاديميا من البرنامج الذي يتقدم للقبول فيه.

7- ألا يكون قد سبق حصول المتقدم على دبلوم الدراسات العليا من البرنامج نفسه.

8- ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي من أي مؤسسة علمية .

مادة (10)

حالات القبول

يكون القبول للدراسة العليا نظاميا أو مشروطا على النحو التالي :

1- القبول النظامي :

يقبل المتقدم قبولا نظاميا إذا استوفى كافة الشروط المطلوبة في المادة التاسعة .

2- القبول المشروط :

يقبل المتقدم قبولا مشروطا في الحالتين التاليتين :

أ- إذا استوفى جميع الشروط المطلوبة للقبول النظامي وأوصت لجنة البرنامج بقبوله بشرط اجتياز مقررات إضافية، وبحد أقصى 15 وحدة دراسية.

¹() قرار وزاري رقم (4) لسنة 2005 .

ولا تحسب وحدات هذه المقررات الإضافية ضمن متطلبات برنامج الدراسة، ولا تدخل تقديراتها ضمن المعدل المتوسط للتقديرات ويجب أن يسجل الطالب المقبول تحت هذا الشرط في جميع المقررات الإضافية المطلوبة منه خلال الفصل الأول لقبوله وبعبء دراسي اعتيادي كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة. وفي حالات استثنائية، وبموافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا، يجوز تأجيل بعض المقررات المطلوبة للفصل الدراسي الثاني لقبوله. وإذا حصل الطالب المقبول قبولاً مشروطاً على معدل متوسط لتقديرات المقررات المشروط اجتيازها ثلاث (3) نقاط من سلم النقاط الأربع يحول قبوله إلى قبول نظامي، وإلا فصل أكاديمياً من برنامج الدراسة.

ب- إذا استوفى شروط المادة التاسعة عدا المذكورة في البند رقم (2) وكان المتقدم من فئة المعاقين ولديه معدل متوسط للتقديرات لا يقل عن (2.33) نقطة ومعدل تخصص لا يقل عن (2.5) نقطة من سلم النقاط الأربع من مقررات المرحلة الجامعية الأولى. ويجب أن يحصل الطالب المقبول على معدل متوسط ثلاث (3) نقاط أو أعلى في نهاية الفصل الدراسي الأول لكي يستمر في الدراسة وإلا تم فصله من البرنامج.

مادة (11)

دراسة مقررات لغير المقيدین ببرامج الدراسات العليا

- 1- يجوز بموافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا تسجيل دارسين من غير المقيدین ببرامج الدراسات العليا في مقررات الدراسات العليا بالشروط التي تحددها الكلية.
- 2- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس كلية الدراسات العليا ما يسدده الدارسون من غير المقيدین في برامج الدراسات العليا من مبالغ نقدية لهذا الغرض.

- 3- في حالة انسحاب الدارس من بعض أو كل المقررات المسجلة في المواعيد المقررة يرد إليه 50% من بعض أو كل ما سبق سداده .
- 4- تصدر كلية الدراسات العليا كشف درجات بالتقديرات في المقررات التي درسها الطالب .
- 5- لا يعتبر الطالب المسموح له بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا طبقاً لهذه المادة مقيداً للحصول على الدرجة العلمية الخاصة بالبرنامج .

مادة (12)

برامج الدراسة

- 1- برنامج الماجستير بأطروحة :
الحد الأدنى لوحدات المقررات التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على درجة الماجستير هو إحدى وعشرون (21) وحدة دراسية بالإضافة للأطروحة. ويجب أن تثبت أطروحة الماجستير مقدرة الطالب على إنجاز بحث علمي وعرض نتائج بحثه بأسلوب واضح ومنهجي .
- 2- برنامج الماجستير بدون أطروحة :
الحد الأدنى لوحدات المقررات التي يجب أن يجتازها الطالب في هذه الحالة هو ثلاث وثلاثون (33) وحدة دراسية .
- 3- دبلوم الدراسات العليا :
يجوز لكلية الدراسات العليا منح الطالب الذي لا يحقق جميع متطلبات درجة الماجستير "دبلوم دراسات عليا" بشرط اجتياز ما لا يقل عن إحدى وعشرين (21) وحدة دراسية من مقررات الدراسات العليا (مستوى 500 فأعلى) . ولا يشترط للحصول على الدبلوم اجتياز الامتحان الشامل أو إعداد أطروحة، ولكن يشترط أن يحصل الطالب على معدل متوسط (2.67) نقطة على الأقل.
- 4- دبلوم الدراسات العليا الخاص :
يجوز لكلية الدراسات العليا طرح برامج على مستوى دبلوم الدراسات العليا ذات طبيعة اختصاصية ، وذلك بالاتفاق مع الكلية المعنية، وبناء على طلب

الجهة الطالبة ، واعتماد مجلس الجامعة ، ويتم التسجيل في البرنامج وفقا للشروط التي تحددها كلية الدراسات العليا . (1)

2(مادة (13))

العبء الدراسي

يتراوح العبء الدراسي الاعتيادي للطالب بدوام كامل بين ثماني وحدات وخمس عشرة وحدة (8-15) في كل فصل دراسي. ويتراوح العبء الدراسي الاعتيادي للطالب بدوام جزئي بين خمس وحدات وتسع وحدات (5-9) في كل فصل دراسي. ويجوز في حالات استثنائية وبموافقة مدير البرنامج وكلية الدراسات العليا أن يسجل طالب الدوام الجزئي في اقل من العبء الدراسي الاعتيادي. ويعتبر التسجيل للأطروحة مكافئا للتسجيل بعبء دراسي اعتيادي. ويجوز باقتراح من مدير البرنامج وموافقة كلية الدراسات العليا استثناء الطالب المتوقع تخرجه خلال فصل دراسي واحد من الحد الأقصى للعبء الدراسي.

يتراوح العبء الدراسي لطالب الدوام الكامل في النظام السنوي ما بين (12 – 18) وحدة دراسية ، ويتراوح العبء الدراسي لطالب الدوام الجزئي في النظام السنوي ما بين (9 – 15) وحدة دراسية . ويجوز بالنسبة لطلبة الدوام الجزئي بموافقة مدير البرنامج واعتماد كلية الدراسات العليا الاستثناء من الحد الأدنى حتى (6) وحدات دراسية.

(1) قرار وزاري رقم (42) لسنة 2003 .

(2) قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

مادة (14)

الحدود الزمنية للدراسة

- 1- الحد الزمني الأدنى:
الحد الزمني الأدنى لاستكمال متطلبات درجة الماجستير هو اثنا عشر شهرا.
- 2- الحدود الزمنية القصوى:
أ- طلبة الدوام الكامل:
على الطالب إنهاء برنامج الماجستير خلال سنتين من تاريخ القيد.
ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين إضافيين.
ب- طلبة الدوام الجزئي:
على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الجزئي إنهاء برنامج الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ القيد. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين إضافيين.
بالنسبة للطلبة الذين تم قبولهم بعد دراسة مقررات دراسات عليا بجامعة الكويت، أو اعتمد لهم مقررات درسوها بمؤسسات علمية أخرى يخفض زمن اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الماجستير بواقع فصل دراسي لكل ست (6) وحدات معتمدة ، وإسقاط كسور الأزمنة الاعتيادية.

مادة (15)

المقررات المعتمدة

- 1- تعتمد كلية الدراسات العليا المقررات ذات مستوى (500) فأعلى مما تقدمه جامعة الكويت.
- 2- تعتمد كلية الدراسات العليا المقررات التي تم اجتيازها ضمن برامجها بحد أقصى ثمانية عشر وحدة وفقا للشروط التالية:
 - أ- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر عن " 3 " ثلاث نقاط من سلم النقاط الأربعة أو ما يعادلها.
 - ب- ألا تزيد المدة بين اجتياز المقرر واعتماده على سنتين.
 - ج- أن يكون المقرر المعتمد ضمن متطلبات البرنامج الدراسي المقبول به الطالب.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن برامج الدراسات العليا في جامعة الكويت. وتدخل في حساب المعدل المتوسط لتقديرات الطالب.
- 3- يجوز بتوصية من لجنة البرنامج اعتماد مقررات ذات مستوى 400 ضمن برامج الدراسات العليا بالشروط التالية :
 - أ- أن تدرس المقررات في جامعة الكويت.
 - ب- أن تكون هذه المقررات ذات صلة بتخصص الطالب أو بموضوع بحثه.
 - ج- ألا يكون قبول الطالب مشروطا باجتياز هذه المقررات.
 - د- ألا تزيد وحدات المقررات المعتمدة من المرحلة الجامعية الأولى عن ست (6) وحدات دراسية.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن برامج الدراسات العليا في جامعة الكويت. وتدخل في حساب المعدل المتوسط لتقديرات الطالب.

4- يجوز بتوصية من لجنة البرنامج اعتماد مقررات ضمن برامج الدراسات العليا درسها الطالب في مؤسسات علمية أخرى بالشروط التالية:

- أ- أن تكون المؤسسة العلمية معترفا بها من جامعة الكويت.
- ب- أن تكون المقررات ذات صلة بالبرنامج وعلى مستوى الدراسات العليا.
- ج- ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المقررات عن ثلاث نقاط من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.
- د- أن تكون المقررات قد درست خلال الفترة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة، ولم يمض بين اجتيازها وتاريخ القبول بالبرنامج أكثر من سنتين.
- هـ- ألا تزيد الوحدات المعتمدة لهذه المقررات عن 30% من وحدات المقررات المطلوبة بالبرنامج.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن متطلبات برنامج الدراسات العليا في جامعة الكويت، ولا تدخل هذه الوحدات في حساب المعدل المتوسط للتقديرات.

5- لا يجوز اعتماد مقرر سبق اعتماده للحصول على درجة المرحلة الجامعية الأولى أو أي درجة علمية أخرى.

6- لا يجوز اعتماد ما يزيد مجموعه عن (18) وحدة دراسية مما ذكر في البندين (2) و(4) أعلاه.

مادة (16)

التسجيل والإضافة والانسحاب

1- التسجيل :

يلتزم الطالب بالتسجيل في المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا على أن يراعي القواعد الخاصة بالعبء الدراسي المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجوز للطالب أن يوقف قيده في أي فصل دراسي على ألا تتعدى فترة الإيقاف ما مجموعه فصلين دراسيين خلال مدة دراسته وإلا يلغى قيده.

2- الإضافة :

يجوز للطالب إضافة مقرر أو أكثر خلال المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر ومدير البرنامج. ويشترط ألا يزيد العبء الدراسي عن الحد الأعلى المسموح به في هذه اللائحة.

3- الانسحاب :

يجوز للطالب خلال المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا أن ينسحب من مقرر أو أكثر مع مراعاة ما يلي :

أ- أن يكون الانسحاب خلال المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا متى كان مسجلا في الفصل الدراسي ما لم يكن هناك عذر يقبله أستاذ المقرر ومدير البرنامج وكلية الدراسات العليا. أما إذا لم يكن مسجلا في الفصل الدراسي جاز له الانسحاب من البرنامج في أي وقت.

ب- ألا يقل العبء الدراسي للطالب بعد الانسحاب من بعض المقررات عن الحد الأدنى المسموح به في هذه اللائحة.

ج- يعتبر الانسحاب من جميع المقررات أو من مقرر سجل فيه الطالب توقفا عن التسجيل في الفصل الدراسي.

مادة (17)**رسوم الدراسة**

1- يؤدي المقيدون بكلية الدراسات العليا رسوما تحدد قيمتها بقرار من مجلس

الجامعة بناء على توصية مجلس كلية الدراسات العليا على النحو التالي:

أ- رسم تسجيل : تحدد قيمته لكل فصل دراسي.

ب- رسم دراسة : تحدد قيمته لكل وحدة دراسية مسجلة.

ج- رسم بحث : تحدد قيمته للتسجيل في الأطروحة / الرسالة في كل فصل

دراسي .

2- في حالة الانسحاب من بعض أو كل المقررات المسجلة بموافقة كلية الدراسات

العليا ترد 50% من رسوم الدراسة والبحث فقط. ولا يجوز رد رسم التسجيل.

3- يجوز بموافقة مجلس كلية الدراسات العليا تخفيض الرسوم المقررة أو الإعفاء منها في الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (18)

1) سلم التقديرات وإعادة دراسة المقررات (

1- يعتمد لتقييم الطلاب في كل من المقررات المعتمدة وفي حساب المعدل المتوسط سلم التقديرات التالي:

أ	=	4	نقاط
أ-	=	3.67	نقطة
ب+	=	3.33	نقطة
ب	=	3	نقاط
ب-	=	2.67	نقطة
ج+	=	2.33	نقطة
ج	=	2	نقطة
هـ	=	صفر	

2- في حالة المقررات التي لا تأخذ بسلم التقديرات السابق في تقييم طلابها، يكون التقدير فيها "ناجح" (ن P) أو "غير ناجح" (غ ن NP) ولا يحسب لها وحدات دراسية كما لا تدخل في حساب معدل متوسط التقديرات.(2)

3- في حالة تأجيل التقدير النهائي للطلاب لعدم استيفاء كافة متطلبات المقرر لأسباب يقبلها أستاذ المقرر ويعتمدها مدير البرنامج، يعطي الطالب تقدير "غير مستكمل" (غ م ا) على أن يستكمل الطالب المتطلبات الناقصة قبل انقضاء المواعيد التي تحددها كلية الدراسات العليا ، وإلا يعتبر تقديره في المقرر (هـ F).

(1) قرار وزاري رقم (4) لسنة 2005 .

() قرار مدير الجامعة رقم (160) لسنة 2021 .

- 4- يجوز رصد تقدير " مقرر مستمر " (م م CC) للمقررات التي تستمر لأكثر من فصل دراسي واحد بالنظام الفصلي ، وتنحصر هذه المقررات بمشاريع التخرج والدراسات الميدانية وما شابهها ، على ألا يزيد رصد هذا التقدير للطالب في التسجيل الواحد لمقرر معين عن مرة واحدة فقط ، وعند الحصول على هذا التقدير يستمر تسجيل الطالب في ذات المقرر في فصل تسجيله التالي ، وألا يتم تحويل درجة (م م CC) إلى راسب (هـ F) وتحتسب وحدات المقرر إن وجدت في تحديد العبء الدراسي والرسوم الدراسية مرة واحدة فقط وذلك في الفصل الأول لتسجيل المقرر. (1)
- 5- في حالة التسجيل للأطروحة يعطي تقدير "مرضي" (S) أو "غير مرضي" (U) طالما استمر البحث تحت الإعداد. ويعطي التقدير النهائي (F/P) بعد أداء امتحان الأطروحة.
- 6- يجب أن يحصل الطالب على معدل متوسط للتقديرات ثلاث (3) نقاط أو أكثر كشرط للحصول على درجة الماجستير. ويجب أن يحصل الطالب على معدل متوسط للتقديرات (2.67) نقطة أو أكثر كشرط للحصول على " دبلوم دراسات عليا " .
- 7- يجوز لأستاذ المقرر إجراء تصحيح أي خطأ في رصد الدرجات، وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ رصد الدرجة ولا يجوز التعديل بعد ذلك إلا بموافقة لجنة البرنامج ولجنة الشئون الطلابية وبعد أقصى خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي ولا يجوز التعديل بعد ذلك في أي حال من الأحوال.
- 8- لا يجوز- باستثناء الأخطاء المادية في حساب درجات الطالب – إعادة النظر في تقييم ورقة الامتحان كما أجراه الممتحن المصحح.
- 9- تظلم الطالب بشأن تقدير الدرجة
- يجوز للطالب في حالة شعوره بوقوع خطأ في تقدير درجته النهائية في آخر الفصل الدراسي مراجعة أستاذ المادة في الأمر خلال يومي عمل من تاريخ

() قرار مدير الجامعة رقم (169) لسنة 2021 .¹

إعلان الدرجة ، وفي هذه الحالة يقوم أستاذ المادة بتمكين الطالب من الإطلاع على ورقة إجابته . فإذا لم يقتنع الطالب بتوضيح أستاذ المادة ، كان له أن يتقدم بتظلم خطي إلى عميد كلية الدراسات العليا خلال أسبوع من تاريخ رصد الدرجة . يشكل العميد - بحسب الحاجة - لجنة التظلم للنظر والبت واتخاذ ما تراه مناسباً في التظلم بقرار نهائي في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الدراسي التالي . واستثناء من ذلك ، تضع كلية الحقوق ومركز العلوم الطبية نظاماً خاصاً بمراجعة الطالب لأستاذ المادة وتقديم التظلم والبت فيه . (1)

10- يجوز للطالب إعادة دراسة المقرر الذي لا يتجاوز تقديره فيه عن (B) وذلك لمرة واحدة فقط ، وبواقع مقررين دراسيين فقط ، ولا يمحو التقدير الجديد الذي يحصل عليه الطالب بعد الإعادة التقدير القديم ، بل يدخلان معاً في حساب المعدل كل على حده دون إخلال بما حصل عليه الطالب من تقديرات سابقة . (2).

مادة (19)

قائمة الإنذار

يُدرج اسم الطالب في قائمة الإنذار في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- إذا انخفض معدله المتوسط للتقديرات عن (2.67) نقطة.
 - 2- إذا حصل على تقدير "غير مرضي" (U) في الأطروحة.
- يفصل الطالب أكاديمياً من برنامج الدراسة إذا استمر على قائمة الإنذار مرتين متتاليتين لنفس السبب، لا تدخل في ذلك الفترة التي يسجل فيها الطالب مقررات ليس من طبيعتها رفع الإنذار عنه.

(1) قرار وزاري رقم (31) لسنة 2004 .

(2) قرار وزاري رقم (4) لسنة 2005 .

مادة (20) (1)

الغش والإخلال بنظام الامتحان والحضور والغياب

- 1- يقوم المشرف على الامتحان عند ضبط أية حالة غش أو شروع فيه، بإثبات ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب، ورقمه، ومادة الامتحان، وساعته، وتاريخه مع وصف الواقعة، ثم يحيله إلى لجنة البرنامج لإجراء التحقيق واتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى عميد كلية الدراسات العليا، عن طريق رئيس لجنة المجال، لاتخاذ القرار النهائي.
- 2- عند ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه يصدر عميد كلية الدراسات العليا قرارا يتضمن ما يلي:
 - أ- اعتبار الطالب راسبا في جميع المقررات المسجل فيها في الفصل الدراسي الذي ضبطت فيه حالة الغش.
 - ب- إخطار مدير البرنامج ورئيس لجنة المجال المعني والقائمين بالتدريس له في ذلك الفصل.
- 3- في حالة العود إلى الغش يفصل الطالب أكاديميا من الكلية ويثبت ذلك في سجله.
- 4- تسري أحكام البنود المذكورة أعلاه على كل من يتم ضبطه في حالة الغش أو الشروع فيه أو من يساعد أو يتفق مع غيره على ذلك.
- 5- يحظر على طالب الدراسات العليا القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، وفي حالة المخالفة يحرر المشرف على الامتحان محضرا بذلك يقدمه إلى مدير البرنامج لرفعه إلى عميد كلية الدراسات العليا عن طريق رئيس لجنة المجال، وعند ثبوت الإخلال بنظام الامتحان يصدر عميد كلية الدراسات العليا قرارا باعتبار الطالب راسبا في المقرر الذي تمت فيه حالة الإخلال.

6- الحضور والغياب :

أ- الطالب الذي يتغيب ثلاث ساعات عن الحضور في أي مقرر يوجه له أستاذ المقرر إنذاراً أولياً ، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى (مجموع 6 ساعات) في المقرر نفسه يوجه له الأستاذ إنذاراً ثانياً .

ب- إذا تغيب الطالب ما مجموعه تسع ساعات في المقرر من دون عذر يعتبر راسباً في هذا المقرر ويتم إخطاره بذلك من قبل مدير البرنامج .

ج- الساعات المذكورة أعلاه تنطبق على طلبة النظام الفصلي أما بالنسبة لطلبة النظام السنوي يضاعف عدد هذه الساعات .

7- يلتزم طالب الدراسات العليا بأحكام لائحة النظام الجامعي الطلابي فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة.

8- يعتبر المتقدم راسباً في اختبار القبول للبرامج المقدمة من كلية الدراسات العليا إذا ضبط متلبساً بالغش أو الشروع فيه ويحرم نهائياً من التقدم إلى أي من البرامج التي تقدمها كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت .(1)

مادة (21)

الإشراف الأكاديمي

تتم تسمية مشرف أكاديمي لكل طالب ماجستير يتعين عليه إعداد أطروحة ولكل طالب دكتوراه في وقت لا يتعدى نهاية الفصل الدراسي التالي لقبوله. وترفع لجنة البرنامج توصية بتسمية المشرف والمشرفين المشاركين إلى كلية الدراسات العليا للاعتماد.

(1) قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

مادة (22)

الامتحان الشامل

1- طبيعة الامتحان الشامل (1)

على طالب الدراسات العليا الذي يتبع مسار الدراسة من دون أطروحة اجتياز امتحان تحريري وشفهي له صفة الشمولية من حيث قياسه لمدى استعداده لمتابعة الدراسات العليا في ميدان تخصصه وما ينطوي عليه هذا الاستعداد من قدرات على الجمع والتحليل والتفسير والتطبيق والمناقشة.

2- لجنة الامتحان الشامل

تتكون لجنة الامتحان الشامل من ثلاثة أعضاء على الأقل من البرنامج العلمي، يعينهم عميد كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنة البرنامج، وتقوم اللجنة بمهمة امتحان الطلبة وتسليم النتائج في الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى لجنة البرنامج لرفعها إلى كلية الدراسات العليا.

3- تقدير الامتحان الشامل

يكون تقدير الطالب في الامتحان الشامل (ناجح) أو (راسب).

4- الرسوب في الامتحان الشامل

في حالة الرسوب في الامتحان تجب إعادته في الفصل الدراسي التالي. فإذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الثانية يفصل أكاديميا من برنامج الماجستير.

5- فترة تقديم الامتحان الشامل

يتقدم الطالب للامتحان الشامل قبل اجتياز 18 وحدة دراسية.

6- ضوابط الامتحان الشامل

تضع لجنة البرنامج ضوابط واضحة ومكتوبة وسياسة محددة للامتحان الشامل وتخطر بها الطلبة المعنيين فيما يخص التالي:

أ- تحديد موعد وزمان ومكان انعقاد الامتحان الشامل.

ب- تحديد واضح ومكتوب للمادة العلمية التي يتم امتحان الطلبة فيها.

وبالنسبة للبرامج التي تتبع النظام السنوي، يجوز أن يكون الامتحان الشامل من خلال لجان الامتحانات الشفهية التي تعقد لكل مقرر على حدة، على أن تحدد لجنة المجال القواعد والنظم التي سيتم بها عقد وحضور هذه الامتحانات وان يراعي فيها الشمولية في ميدان التخصص.

مادة (23)

تسجيل الأطروحة

يمكن للطلاب بعد فصل دراسي واحد أن يسجل للأطروحة بشرط موافقة

المشرف الأكاديمي ومدير البرنامج وكلية الدراسات العليا، وذلك وفقاً لما يلي:

1- أن يكون الطالب قد اجتاز اثنتي عشرة (12) وحدة على الأقل في مقررات دراسية معتمدة للدرجة العلمية وبمعدل متوسط للتقديرات لا يقل عن (2.67) نقطة.

2- يعتبر الطالب المسجل للأطروحة مستوفياً لشرط العبء الدراسي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

3- يجوز أن يستمر التسجيل للأطروحة لأكثر من فصل دراسي واحد. وتعطي تقديرات للأطروحة تحت الإعداد "مرضي" أو "غير مرضي".

مادة (24)

امتحان الأطروحة

1- بعد اكتمال إعداد الأطروحة، يقدم المشرف أو المشرفون عليها اقتراحاً بتشكيل لجنة امتحان الأطروحة إلى لجنة البرنامج.

2- تقترح لجنة البرنامج على كلية الدراسات العليا أسماء أعضاء لجنة امتحان الأطروحة.

3- تعين كلية الدراسات العليا من خارج الجامعة محكما أو اكثر بدرجة أستاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها. ويقدم المحكم (المحكمون) الخارجي تقريرا يرفع إلى لجنة امتحان الأطروحة لأخذه في الاعتبار ضمن مستندات امتحان الأطروحة.

4- يشكل عميد كلية الدراسات العليا لجنة امتحان الأطروحة على النحو التالي:

- أ- المشرف والمشرف المشارك على الأطروحة .
- ب- اثنان من أعضاء هيئة التدريس في التخصص الرئيسي للطالب أحدهما بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد وتكون الرئاسة للأقدم في الدرجة العلمية.
- ج- المحكم الخارجي أو تقرير منه.
- د- المحكم الخارجي الثاني إذا تم اللجوء إليه أو تقرير منه.
- هـ- فيما يتعلق بكلية الحقوق يمكن إشراك أحد مستشاري محكمة التمييز أو الاستئناف من حملة الدكتوراه في مناقشة الأطروحات التي تناقش في الكلية. (1)

5- تكون مناقشة الأطروحات علنية إلا إذا طلبت لجنة الامتحان سرية المناقشة وتمت الموافقة على الطلب من قبل لجنة المجال وكلية الدراسات العليا. (2)

6- لا يعقد للطالب امتحان الأطروحة إلا إذا كان قد أنهى جميع متطلبات البرنامج الأخرى وكان معدله المتوسط للتقديرات ثلاث (3) نقاط على الأقل.

7- بناء على التقرير النهائي للجنة امتحان الأطروحة تعطي الأطروحة تقدير ناجح (ن) (P) أو راسب (هـ) (F) ويجوز للبرنامج العلمي بعد موافقة كلية الدراسات العليا تبني سياسة إعطاء تقدير لفظي (مقبول، جيد، جيد جدا ، ممتاز) للأطروحة يسجل في التقرير النهائي وفي شهادة الطالب ولا يدخل في حساب معدله المتوسط.

(1) قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

(2) قرار وزاري رقم (181) لسنة 2016 .

- 8- يجب أن يكون الطالب مسجلاً في الفصل الدراسي الذي سيمنح فيه الدرجة العلمية.
- 9- في حالة رسوب الطالب في امتحان الأطروحة يعطى فرصة أخيرة لتقديم امتحان فيها. وفي حالة رسوبه للمرة الثانية يفصل أكاديمياً من برنامج الماجستير.

مادة (25)

المنح الدراسية لطلبة الماجستير

- 1- يجوز منح الطلبة الكويتيين المقبولين ببرامج الماجستير بكلية الدراسات العليا، منح دراسية بناء على طلبهم وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.
- 2- يشترط للموافقة على تخصيص "المنحة الدراسية" أن يكون الطالب مسجلاً ومستمراً كطالب نظامي وبدوام كامل في أحد برامج الماجستير، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.
- 3- مدة المنحة الدراسية أربعة وعشرون شهراً على الأكثر.
- 4- قيمة المنحة الدراسية أربعمائة دينار كويتي شهرياً (400 د.ك.).
- 5- يستعين رئيس القسم العلمي بطلاب المنحة في المعاونة في الأمور المتعلقة بالتدريس للمرحلة الجامعية الأولى بواقع ست (6) ساعات أسبوعياً.
- 6- تلغى المنحة في حالة الإخلال بأي من الشروط الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويلتزم الطالب برد قيمة المنحة التي دفعت عن أي فترة تلي الإخلال بالشروط.
- 7- يجوز في أي وقت إلغاء المنحة المخصصة للطالب، بناء على تقرير مسبب من المشرف الأكاديمي واعتماد لجنة البرنامج وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.

- 8- في حالة انسحاب الطالب من برنامج الماجستير، يلتزم برد كل ما صرف له من المنحة المدفوعة ما لم تكن هناك مبررات يقبلها المشرف الأكاديمي ولجنة البرنامج ويعتمدها عميد كلية الدراسات العليا.

مادة (26)

مكافآت المعاونة العلمية لطلبة الماجستير

- 1- يقصد من المعاونة العلمية القيام بالأمر المتعلقة بمستلزمات التدريس وليس التدريس في ذاته.
- 2- يجوز بناء على طلب مقدم من الطالب وموافقة لجنة البرنامج ورئيس القسم العلمي وكلية الدراسات العليا، الاستعانة به في المعاونة العلمية للمرحلة الجامعية الأولى.
- 3- يشترط للموافقة على قيام الطالب بالمعاونة العلمية أن يكون مسجلا ومستمرا كطالب نظامي بدوام كامل في أحد برامج الماجستير، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.
- 4- مدة مكافأة المعاونة العلمية أربعة وعشرون شهرا على الأكثر.
- 5- يكون قيام الطالب بأعباء المعاونة العلمية للقسم العلمي بواقع ست (6) ساعات أسبوعيا.
- 6- قيمة مكافأة المعاونة العلمية مائتا دينار كويتي شهريا (200 د.ك.).

مادة (27)

إعادة القيد

- 1- يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده بكلية الدراسات العليا بسبب الانقطاع عن الدراسة لأكثر من فصلين دراسيين وذلك بعد موافقة لجنة البرنامج وكلية

الدراسات العليا بشرط ألا تتجاوز فترة الإلغاء فصلين دراسيين وألا يكون قد فصل أكاديميا من البرنامج.

- 2- يلغي قيد الطالب من البرنامج في حالة انقضاء الحدود الزمنية للدراسة المنصوص عليها في المواد والبنود السابقة ويجوز إعادة قيد الطالب الذي بقي على تخرجه اجتياز امتحان الأطروحة فقط وذلك بعد تسليم الأطروحة خلال فترة لا تتعدى فصلين دراسيين تالين على إلغاء قيده ويعتبر منسحبا من البرنامج إذا لم ينته من إعداد الأطروحة خلال الفترة المسموح بها لإعادة القيد.
- 3- لا يجوز إعادة قيد الطالب في البرنامج نفسه إلا مرة واحدة فقط باستثناء إعادة القيد المنصوص عليها في البند (2) أعلاه.
- 4- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي سبق له الحصول على دبلوم الدراسات العليا أو انسحب من البرنامج نفسه.

مادة (28)

تأجيل القبول

- 1- يجوز تأجيل قبول الطالب الذي لم يسجل في مقررات دراسية لمدة لا تتجاوز عاما دراسيا واحدا ولمرة واحدة وذلك بموافقة لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا.
- 2- يعتبر منسحبا من البرنامج الطالب الذي لم يسجل في نفس الفصل الذي قبل فيه ولم يؤجل قبوله. كما يعتبر منسحبا من البرنامج الطالب الذي يؤجل قبوله من دون أن يسجل في الفصل الدراسي التالي لفترة هذا التأجيل.

الباب الرابع

درجة الدكتوراه

مادة (29)

شروط القبول

يشترط لقبول المتقدم في برنامج الدكتوراه ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها، من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معترف بها من جامعة الكويت.
- 2- أن يقدم نتيجة اختبار أو أكثر يحدده البرنامج العلمي، يدل على مستوى إعداده الأكاديمي إذا كان حاصلًا على درجة الماجستير من مؤسسة أكاديمية غير جامعة الكويت.
- 3- أن يكون الطالب الحاصل على درجة الماجستير من مؤسسة أكاديمية غير جامعة الكويت متمكنًا من اللغة التي يجري بها التدريس في البرنامج الذي يود الالتحاق به، وأن يكون المتقدم إلى برنامج يعتمد اللغة العربية في التدريس متقنًا للغة أخرى يحددها القسم العلمي المختص. وتقرر كلية الدراسات العليا الحد الأدنى لمستوى الإتقان اللغوي.
- 4- أن يقدم موافقة كتابية من جهة العمل لالتحاقه بالبرنامج إذا كان غير متفرغ.
- 5- أن تتوفر في المتقدم أية شروط إضافية يتطلبها البرنامج الذي يود الالتحاق به.

مادة (30)

برنامج الدكتوراه

يمثل برنامج الدكتوراه الحدود الدنيا لمتطلبات كلية الدراسات العليا. ويجوز للقسم العلمي (ممثلاً بلجنة البرنامج) أن يحدد متطلبات إضافية عامة (ضمن برنامج الدكتوراه)، أو خاصة (ضمن برنامج الطالب) بموافقة كلية الدراسات العليا. ويجب أن تشمل متطلبات برنامج الدكتوراه إضافة إلى الرسالة اجتياز ما لا يقل عن خمس

عشرة (15) وحدة من مقررات الدراسات العليا المعتمدة، ويجوز أن يكون من بينهما بحد أقصى ست (6) وحدات من غير التخصص.

وتعتمد مقررات الدراسات العليا (مستوى 500 فأعلى) التي يدرسها الطالب بشرط ألا يكون قد سبق اعتمادها ضمن متطلبات درجة الماجستير أو درجة الإجازة الجامعية الأولى. ويجوز اعتماد مقررات دراسات عليا من خارج جامعة الكويت بشرط ألا تتعدى ثلاثين بالمئة (30%) من الوحدات المطلوبة للبرنامج ، وألا يقل تقدير أي منها عن ثلاث (3) نقاط أو ما يعادلها، وأن تكون هذه المقررات قد درست خلال الفترة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة، أو لم يمر منذ اجتيازها وحتى تاريخ القبول بالبرنامج أكثر من سنتين.

مادة (31)

البرنامج الدراسي للطالب

يحدد المشرف الأكاديمي برنامجا دراسيا يتفق مع الخلفية العلمية للطالب. ويجب اعتماد برنامج مبدئي قبل بداية الفصل الدراسي الثاني للطالب من كلية الدراسات العليا.

وكذلك يجب اعتماد البرنامج الدراسي النهائي للطالب من كلية الدراسات العليا قبل نهاية الفصل الدراسي الثالث من التحاقه بالبرنامج. ويجوز تعديل البرنامج الدراسي للطالب بعد الفصل الثالث بتوصية من المشرف الأكاديمي مشفوعة بالمبررات الأكاديمية لهذا التعديل توافق عليها كلية الدراسات العليا.

ويجب أن يشمل البرنامج الدراسي للطالب (المبدئي والنهائي) جميع المقررات التي يلتزم بدراستها مضافا إليها أي مقررات أخرى يتطلبها دعم الخلفية العلمية للطالب أو طبيعة البحث المزمع إجراؤه. وتدخّل جميع المقررات المعتمدة التي يدرسها الطالب في حساب معدله المتوسط.

مادة (32)**الحدود الزمنية للدراسة**

1- الحد الزمني الأدنى:

الحد الزمني الأدنى لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه هو سنتان، لا يدخل ضمنهما فترات الانقطاع عن الدراسة.

2- الحدود الزمنية القصوى:

أ- طلبة الدوام الكامل:

الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الدكتوراه هي أربع سنوات. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج بحد أقصى عامين دراسيين إضافيين.

ب- طلبة الدوام الجزئي:

الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الدكتوراه لطلبة الدوام الجزئي هي خمس سنوات. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج بحد أقصى عامين دراسيين إضافيين.

بالنسبة للطلبة الذين تعتمد لهم مقررات درسوها بمؤسسات علمية أخرى ، ينتقص زمن اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج الدكتوراه بواقع فصل دراسي لكل ست (6) وحدات معتمدة ، وإسقاط كسور الأزمنة الاعتبارية.

مادة (33)**الامتحان التأهيلي للدكتوراه**

1- يجب أن يتقدم الطالب (من خلال مشرفه الأكاديمي) إلى كلية الدراسات العليا بطلب أداء الامتحان التأهيلي للدكتوراه عقب أو قرب الانتهاء من اجتياز جميع

المقررات المحددة في برنامجه الدراسي بشرط ألا يقل معدله المتوسط عن ثلاث نقاط .

2- تشكل كلية الدراسات العليا بناء على توصية لجنة البرنامج "لجنة الامتحان التأهيلي للدكتوراه" برئاسة المشرف الأكاديمي للطالب وعضوية اثنين آخرين من أعضاء هيئة التدريس بالتخصص الرئيسي للطالب وعضو أو عضوين من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الدراسات العليا.

3- يكون الامتحان التأهيلي للدكتوراه تحريريا وشفهيا ، وللطالب محاولتين فقط لاجتيازه خلال أربعة فصول دراسية (عامين أكاديميين) من قبوله في البرنامج، فإن لم يجتز الامتحان خلال تلك الفترة أو رسب في الامتحان للمرة الثانية يفصل أكاديمياً من البرنامج. (1)

مادة (34)

رسالة الدكتوراه

1- رسالة الدكتوراه هي دراسة بحثية يعدها الطالب بتوجيه من المشرف الأكاديمي. ويجب أن تثبت قدرته على الاستقلالية في إجراء البحوث المبتكرة.

2- بعد اجتياز الطالب الامتحان التأهيلي يتقدم عن طريق مشرفه الأكاديمي ، بمشروع تفصيلي لبحث الدكتوراه شاملا طبيعة المشكلة ومنهجية البحث والمراجع الرئيسية والإمكانات اللازمة لتنفيذه وتجب موافقة كل من المشرف الأكاديمي و لجنة البرنامج لاعتماد مشروع بحث الدكتوراه. ويجوز لكلية الدراسات العليا تحويل مشروع بحث الدكتوراه المعتمد إلى إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم تمويله.

3- يجب أن يسجل الطالب في مقرر "رسالة الدكتوراه" في جميع الفصول الدراسية التالية لاجتيازه الامتحان التأهيلي، ويستمر التسجيل لرسالة الدكتوراه لأكثر من فصل دراسي واحد، ويعطي المشرف الأكاديمي تقديرات للرسالة

(قرار مدير الجامعة رقم (355) لسنة 2021 .1

- تحت الإعداد "مرضي" أو "غير مرضي". ويعتبر الطالب المسجل للرسالة مستوفيا لشرط العبء الدراسي المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- 4- بعد اكتمال إعداد الرسالة، يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة اقتراحا بتشكيل " لجنة امتحان الرسالة " إلى لجنة البرنامج .
- 5- ترفع لجنة البرنامج اقتراح تشكيل لجنة امتحان الرسالة بعد إقراره إلى كلية الدراسات العليا.
- 6- تعين كلية الدراسات العليا من خارج الجامعة ممتحنا أو أكثر بدرجة أستاذ ويشترط حضور الممتحن الخارجي امتحان الرسالة فإذا تعذر حضوره قدم تقريرا مكتوبا يرفع إلى لجنة امتحان الرسالة لأخذه في الحسبان عند الحكم على الرسالة .
- 7- يشكل عميد كلية الدراسات العليا لجنة امتحان الرسالة على النحو الآتي :
- أ- المشرف على الرسالة والمشرف المشارك.
- ب- اثنان من أعضاء هيئة التدريس في التخصص الرئيسي للطالب بدرجة أستاذ، ويجوز أن يكون أحدهما بدرجة أستاذ مساعد.
- ج- عضو من هيئة التدريس ببرامج الدراسات العليا بدرجة أستاذ (رئيس لجنة امتحان الرسالة).
- د- الممتحن الخارجي أو تقرير منه.
- هـ- الممتحن الخارجي الثاني إذا تم اللجوء إليه أو تقرير منه.
- 8- يشترط لعقد امتحان الرسالة أن يكون الطالب قد أنهى جميع متطلبات البرنامج الأخرى وألا يقل معدله المتوسط عن ثلاث (3) نقاط.
- 9- يجوز بناء على اقتراح لجنة امتحان الرسالة وموافقة كلية الدراسات العليا أن يكون الامتحان علنيا وأن يعلن عنه في وسائل الإعلام.

10- تعطي الرسالة تقدير ناجح (P) أو راسب (F). ويجب أن يكون الطالب مسجلا في الفصل الذي سيتم فيه الدرجة العلمية. و في حالة رسوب الطالب في امتحان الرسالة يمنح فرصة أخرى لإعادة امتحان الرسالة. وفي حالة رسوبه فيه يفصل أكاديميا من برنامج الدكتوراه.

مادة (35)

المنح الدراسية لطلبة الدكتوراه

- 1- يجوز منح طلاب الدكتوراه الكويتيين منح دراسية بناء على طلبهم وموافقة عميد كلية الدراسات العليا وذلك تشجيعا لهم.
- 2- يشترط للموافقة على تخصيص "المنحة الدراسية" أن يكون الطالب مسجلا بدوام كامل في أحد برامج الدكتوراه، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.
- 3- مدة المنحة الدراسية ستة وثلاثون شهرا على الأكثر.
- 4- قيمة المنحة الدراسية خمسمائة دينار كويتي شهريا (500 د.ك.).
- 5- يستعين رئيس القسم العلمي بطلاب المنحة في الأمور المتعلقة بالتدريس بالمرحلة الجامعية الأولى بواقع ست (6) ساعات أسبوعيا.
- 6- يجوز في أي وقت إلغاء المنحة المخصصة للطلاب، بناء على تقرير مسبب من المشرف الأكاديمي واعتماد لجنة البرنامج وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.
- 7- في حالة انسحاب الطالب من برنامج الدكتوراه، يلتزم برد كل ما صرف له من المنحة المدفوعة، ما لم تكن هناك مبررات يقبلها المشرف الأكاديمي ولجنة البرنامج ويعتمدها عميد كلية الدراسات العليا.

مادة (36)

مكافآت المعاونة العلمية لطلبة الدكتوراه

- 1- يجوز بطلب من الطالب وموافقة لجنة البرنامج ورئيس القسم العلمي وكلية الدراسات العليا، الاستعانة بطلبة الدكتوراه في المعاونة العلمية للمرحلة الجامعية الأولى المشار إلى تعريفها في المادة 26 (البند الأول) .
- 2- يشترط للموافقة على قيام الطالب بالمعاونة العلمية أن يكون مسجلاً بدوام كامل في أحد برامج الدكتوراه ، وألا يكون له مصدر مالي آخر من عمل أو منحة داخل أو خارج الجامعة، ولا يدخل في مفهوم المصدر المالي الآخر المكافأة التي تقدمها إدارة الأبحاث بالجامعة لدعم طلبة الدراسات العليا.
- 3- مدة مكافأة المعاونة العلمية ستة وثلاثون شهرا على الأكثر .
- 4- يكون قيام الطالب بأعباء المعاونة العلمية للقسم العلمي بواقع ست (6) ساعات أسبوعيا .
- 5- قيمة مكافأة المعاونة العلمية مائتان وخمسون ديناراً كويتياً شهرياً (250 د.ك.).
- 6- لا تصرف مكافأة المعاونة العلمية عن أي فترة تلي عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويلتزم الطالب برد كل ما صرف له من المكافأة المدفوعة عن أي فترة تلي ذلك.

مادة (37)

قواعد أخرى

تتطبق القواعد الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة على طلبة الدكتوراه فيما لم يرد بشأنه نص في الباب الرابع.(1)

(1) قرار مدير الجامعة رقم (159) لسنة 2021 .

الباب الخامس**أحكام ختامية****مادة (38)****إسكان طلبة الدراسات العليا**

يجوز إسكان طلبة الدراسات العليا المسجلين بدوام كامل ممن لا تقيم أسرهم في الكويت في المساكن الداخلية دون مقابل. كذلك يجوز إسكان طلبة الدراسات العليا المسجلين بدوام كامل الذين تقيم أسرهم في الكويت في ضوء دراسة حالتهم الاجتماعية. ويسري على ما تقدم أحكام لائحة الإسكان الطلابي.

مادة (39)**المهام العلمية**

يجوز لطالب الدراسات العليا حضور مهمة علمية واحدة خلال مدة دراسته للدرجة بالشروط التالية:

1- أن يكون مسجلاً ومستمراً كطالب نظامي بدوام كامل في أحد برامج الدراسات العليا.

2- ألا يقل المعدل المتوسط لتقديراته عن (3.5) من سلم النقاط الأربع.

3- أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن (15) وحدة دراسية.

4- أن يوصي المشرف الأكاديمي بحضور المهمة العلمية وتوافق كلية الدراسات العليا على هذه التوصية.

ويصرف للطالب خلال رحلته العلمية نفقات الاشتراك وتذاكر السفر بالدرجة السياحية وبدل سفر يومي قدره ثلاثون (30) ديناراً كويتياً.

مادة (40)**سريان أحكام اللائحة**

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الأول للعام الجامعي التالي لاعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة (41)**تعديل أحكام اللائحة**

لمجلس كلية الدراسات العليا أن يقترح التعديلات التي يراها على هذه اللائحة بأغلبية ثلثي الحاضرين، ويرفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

مادة (41) مكرر (1)

مكافآت الإشراف والمناقشة للمشاريع والأطروحات
والرسائل والاختبارات الشفهية بكلية الحقوق والامتحان الشامل

1- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للإشراف والمناقشة والتحكيم لمشاريع وأطروحات
ورسائل الدراسات العليا وفقاً للتالي :
المشروع وتتكون اللجنة من (3) أعضاء فقط :

الإجمالي	المناقشة	الإشراف	
200	100	100	المشرف الرئيس
100	100		رئيس اللجنة
100	100		المناقش

الأطروحة :

الإجمالي	التحكيم	المناقشة	الإشراف	
500		100	400	المشرف الرئيس
300		100	200	المشرف المشارك
100		100		رئيس اللجنة
100		100		المناقش
	200			المحكم

الرسالة :

الإجمالي	التحكيم	المناقشة	الإشراف	
600		100	500	المشرف الرئيس
300		100	200	المشرف المشارك
100		100		رئيس اللجنة
100		100		المناقش
	200			المحكم
1000				محكم وممتحن خارجي إكلينيكي
500				محكم وممتحن خارجي غير إكلينيكي

في حالة إذا كان الممتحن الخارجي لمناقشة رسالة الدكتوراه من خارج
الكويت تصرف له المكافأة بالإضافة إلى الإقامة في ضيافة الجامعة وتذاكر السفر
بدرجة الواحة.

2- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للجنة الاختبار الشامل ولجنة الامتحان التأهيلي
بواقع (100) دينار كويتي لكل عضو من أعضاء اللجنة على أن تتكون اللجنة
من (3) أعضاء فقط.

3- تمنح مكافأة بالدينار الكويتي للجنة الاختبار الشفهي لكل مقرر من مقررات
برامج كلية الحقوق بواقع (100) دينار كويتي لكل عضو من أعضاء اللجنة
على أن تتكون اللجنة من (3) أعضاء فقط.

مادة (42)**المذكرات التفسيرية**

في حالة وجود غموض في تفسير بند من بنود هذه اللائحة يرجع الأمر إلى كلية الدراسات العليا والمذكرات التفسيرية المعتمدة من مجلس الكلية.

الباب السادس (1)**دبلوم الدراسات العليا العام****مادة (43)****طرح برامج ومنح دبلوم الدراسات العليا العام**

يجوز لكلية الدراسات العليا طرح برامج على مستوى دبلوم الدراسات العليا بناء على طلب الكلية المعنية تركز على الجوانب النظرية والتطبيقية وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة. وتقوم كلية الدراسات العليا بالإشراف على تلك البرامج وتقييمها. ويتم منح دبلوم الدراسات العليا العام للطلبة المقيدون في هذه البرامج وفقا للضوابط الواردة في هذا الباب.

مادة (44)**شروط القبول**

- يشترط لقبول المتقدم في أحد برامج دبلوم الدراسات العليا العام ما يلي:
- 1- أن يكون حاصلا على درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها، وأن تكون الإجازة صادرة من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معترف بها من جامعة الكويت.
 - 2- ألا يقل متوسط المعدل العام في درجة الإجازة الجامعية عن 2.33 نقطة من سلم النقاط الأربع، أو ما يعادلها.

- 3- أن تتوافر في المتقدم الشروط الإضافية التي تعتمدها كلية الدراسات العليا ويتطلبها البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به (بما في ذلك متطلب اللغة) .
- 4- ألا يكون قد سبق فصل المتقدم أكاديميا من برنامج دبلوم الدراسات العليا العام الذي يتقدم للقبول فيه .

مادة (45)

حالة القبول ونوعية الدوام

يكون القبول في برنامج دبلوم الدراسات العليا نظاميا فقط وذلك باستيفاء كافة الشروط المطلوبة والمذكورة أعلاه. يمكن للبرنامج أن يقبل طلبة الدوام الكامل والدوام الجزئي على حد سواء.

مادة (46)

البرنامج الدراسي للطالب

الحد الأدنى لوحدات المقررات التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على دبلوم الدراسات العليا هو إحدى وعشرون (21) وحدة دراسية. ويجب ألا يقل متوسط المعدل العام للطالب عند التخرج عن 2.67.

مادة (47)

الحدود الزمنية للدراسة

- 4- الحد الزمني الأدنى:
- الحد الزمني الأدنى لاستكمال متطلبات دبلوم الدراسات العليا هو سنة دراسية.
- 5- الحدود الزمنية القصوى:
- أ- طلبة الدوام الكامل:

على الطالب إنهاء متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا خلال سنتين من تاريخ القيد. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا واحدا.

ب- طلبة الدوام الجزئي:

على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الجزئي إنهاء متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا خلال ثلاث سنوات. ويجوز بموافقة كلية الدراسات العليا إعطاء الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا واحدا.
بالنسبة للطلبة الذين تم قبولهم بعد دراسة مقررات دراسات عليا بجامعة الكويت ، أو اعتمد لهم مقررات درسوها بمؤسسات علمية أخرى يخفض زمن اعتباري من الفترة الاعتيادية لإكمال برنامج دبلوم الدراسات العليا بواقع فصل دراسي لكل ست (6) وحدات معتمدة، وإسقاط كسور الأزمنة الاعتبارية.

مادة (48)

المقررات المعتمدة

1- تعتمد كلية الدراسات العليا المقررات التي تم اجتيازها ضمن برنامج دبلوم الدراسات العليا العام بحد أقصى تسع (9) وحدات من مستوى 500 فأعلى مما تقدمه جامعة الكويت وفقا للشروط التالية:

أ- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر عن (2.67) نقطة من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.

ب- ألا تزيد المدة بين اجتياز المقرر واعتماده على سنتين.

ج- أن يكون المقرر المعتمد ضمن متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا العام المقبول به الطالب.

وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن برنامج دبلوم الدراسات العليا العام في جامعة الكويت وتدخل في حساب المعدل المتوسط لتقديرات الطالب.

2- يجوز بتوصية من لجنة البرنامج اعتماد مقررات ضمن برامج دبلوم الدراسات العليا العام درسها الطالب في مؤسسات علمية أخرى بالشروط التالية:

- أ- أن تكون المؤسسة العلمية معترفاً بها من جامعة الكويت.
- ب- أن تكون المقررات ذات صلة بالبرنامج وعلى مستوى الدراسات العليا.
- ج- ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المقررات عن (2.67) نقطة من سلم النقاط الأربع أو ما يعادلها.
- د- ألا يكون قد مضى على اجتياز هذه المقررات عند القبول بالبرنامج أكثر من سنتين.
- هـ- ألا تزيد الوحدات المعتمدة لهذه المقررات عن 30% من وحدات المقررات المطلوبة بالبرنامج.
- وتحسب وحدات هذه المقررات المعتمدة ضمن متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا العام في جامعة الكويت، ولا تدخل هذه الوحدات في حساب المعدل المتوسط للتقديرات.
- 3- لا يجوز اعتماد مقرر سبق اعتماده للحصول على درجة المرحلة الجامعية الأولى أو أي درجة علمية أخرى.
- 4- لا يجوز اعتماد ما يزيد مجموعه عن (9) وحدات دراسية مما ذكر في البندين (1) و (2) أعلاه.

مادة (49)

قائمة الإنذار

- يُدرج اسم الطالب في قائمة الإنذار إذا انخفض معدله المتوسط للتقديرات عن (2.33) نقطة.
- يفصل الطالب أكاديمياً من برنامج الدراسة إذا استمر على قائمة الإنذار مرتين متتاليتين.

مادة (50) (1)

قواعد أخرى

تنطبق القواعد الواردة بالباب الثالث من لائحة كلية الدراسات العليا على طلبة دبلوم الدراسات العليا العام فيما يتعلق بالعبء الدراسي، والتسجيل والإضافة والانسحاب، ورسوم الدراسة، وسلم التقديرات ، والغش والإخلال بنظام الامتحان، وإعادة القيد، وتأجيل القبول وإعادة دراسة المقررات، ويتم تطبيق القواعد الواردة في الباب الخامس فيما يتعلق بسريان أحكام اللائحة وتعديل أحكام اللائحة، والمذكرات التفسيرية.

الباب السابع (1)

منحة التميز في الدراسات العليا

مادة (51)

التعريف والغرض

منحة التميز في الدراسات العليا لجامعة الكويت ، منحة دراسية بمرتب مالي ومزايا متعددة تقدمها كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت لاجتذاب فئة مميزة من الدارسين الباحثين الذين يتمتعون بقدرات أكاديمية ممتازة تؤهلهم للمشاركة في تطوير جودة برامج الدراسات العليا بجامعة الكويت ودعم أنشطة البحث في أقسامها العلمية ، وتعزيز جهود وأنشطة التدريس ، إلى جانب إنكفاء روح المنافسة بين الطلبة .

مادة (52)

الأهداف

- 1- تقديم منح دراسية بمخصصات مالية مجزية للمؤهلين لنيل درجات الماجستير والدكتوراه في جامعة الكويت .
- 2- اجتذاب طلبة متفوقين لالتحاق ببرامج الدراسات العليا بجامعة الكويت على أساس الدراسة بالدوام الكامل .
- 3- استقطاب طلبة من خارج الكويت لتحفيز الإبداع والتنوع وتعزيز القدرة التنافسية لجامعة الكويت كمركز تميز إقليمي وعالمي .
- 4- تحفيز خريجي مستوى المرحلة الجامعية الأولى المتميزين لمتابعة الدراسات العليا .
- 5- تعزيز وبناء كفاءات لضمان تدفق مستمر لعناصر تتمتع بالمقدرة الأكاديمية ومخرجات متميزة .
- 6- بناء التميز الأكاديمي لبرامج الدراسات العليا في جامعة الكويت .

7- دعم عملية بناء وتعزيز المزيد من أواصر التعاون والتنسيق في مجال البحث العلمي مع الجامعات ومؤسسات البحث الأجنبية وخاصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (53)

شروط القبول

يشترط لقبول المتقدم قبولاً نظامياً ما يلي :

- 1- أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة الإجازة الجامعية الأولى أو ما يعادلها ، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها ، وأن تكون الإجازة صادرة من جامعة الكويت أو من مؤسسة أكاديمية أخرى معتمدة .
- 2- أن يكون المتقدم مستوفياً لجميع متطلبات القبول كطالب دوام كامل في أحد برامج الماجستير أو الدكتوراه .
- 3- ألا يقل معدله العام ومعدل التخصص عن (3.00) نقاط من سلم النقاط الأربع في درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير وألا تقل درجة التوفل لديه عن (550) درجة .
- 4- أن يكون المتقدم متمكناً من اللغة الإنجليزية محادثة وكتابة بالقدر الذي يسمح له بمتابعة الدراسة والبحث على نحو سهل في مصادر المعرفة ، وتقديم نتائج اختبار لغة تثبت ذلك مثل التوفل (Toefl) ، وألا يقل معدله في التوفل عن (550) درجة .
- 5- أن يكون المتقدم قد اجتاز بنجاح اختبارات القبول ذات العلاقة المتعارف عليها دولياً والمطلوبة لكل برنامج مثل (GRE) أو ما يماثله ، وتقرر كلية الدراسات العليا الحد الأدنى لمستوى التميز في هذه الاختبارات .
- 6- ألا يكون قد سبق حصول المتقدم على قبول سابق في منحة التميز في نفس الدرجة العلمية .

مادة (54)**معايير المفاضلة بين المتقدمين للمنحة**

- أولاً : تقديم ما يثبت التمتع بخبرة عملية في مجال برنامج الدراسات العليا المراد الالتحاق به (ان وجد) .
- ثانياً : تقديم ما يثبت انجاز أبحاث منشورة (أو مقبولة للنشر) في المجالات العلمية المعتمدة أو أوراق محكمة نتيجة مشاركة في مؤتمر (ان وجد) .
- ثالثاً : نماذج التوصية الأكاديمية .

مادة (55)**مدة المنحة الدراسية**

- أولاً : مدة المنحة الدراسية لبرامج الماجستير سنتان يجوز تمديدها لفترة إضافية بموافقة كلية الدراسات العليا ، وأربع سنوات لبرامج الدكتوراه يجوز تمديدها لفترة إضافية بموافقة كلية الدراسات العليا .
- ثانياً : الالتزام بالحدود الزمنية للدراسة في البرامج المنصوص عليها في لائحة كلية الدراسات العليا لطلبة الماجستير (المادتين 14 و 32) .

مادة (56)**من شروط استمرارية التمتع بالمنحة الدراسية**

- أولاً : الاستمرار في تحقيق معدل عام لا يقل عن (3.00) نقاط في أثناء فترة سريان المنحة الدراسية .
- ثانياً : الاستمرار في التسجيل في فصول دراسية متوالية على أساس الدوام الكامل .
- ثالثاً : عدم تغيير مجال وخطوة البحث إلا عند الضرورة القصوى التي يحددها المشرف ولجنة البرنامج واعتماد كلية الدراسات العليا ضمن الإطار الزمني للمنحة .

رابعا : يعين (يساهم) الطالب بالمهام الموكلة إليه من قبل لجنة البرنامج بالاتفاق مع المشرف بما في ذلك المشاركة ، في أنشطة التدريس وأنشطة البحث العلمي التي تجري في القسم العلمي والكلية التي يلتحق بها الطالب ، بواقع (6-8) ساعات اسبوعيا ، وذلك وفقا لضوابط يقترحها البرنامج ويقرها مجلس كلية الدراسات العليا .

مادة (57)

قيمة وامتيازات منحة التميز

أولا : يحصل طلبة منحة التميز الملتحقين ببرامج الماجستير على راتب شهري قدره 1000 دينار كويتي ، و 1400 دينار كويتي شهريا للملتحقين ببرامج الدكتوراه .

ثانيا : تصرف المنحة قبل شهر من بدء الدراسة .

ثالثا : لا يجوز للطالب أن يتقاضى أكثر من منحة واحدة في آن واحد .

رابعا : يتم تأمين سكن للطلبة المقبولين من خارج دولة الكويت .

خامسا : تصرف تذاكر السفر بالدرجة السياحية للطلبة المقبولين من خارج دولة الكويت وذلك عند قدومهم إلى دولة الكويت وعند العودة بعد تخرجهم .

مادة (58)

تأجيل ، تعليق ، والانسحاب ، وإلغاء المنحة

أولا تأجيل المنحة :

لا يجوز تأجيل المنحة لوقت لاحق ، ويتعين على طالب المنحة التسجيل في برامج الدراسات العليا بجامعة الكويت وفقا للموعد المحدد في رسالة إشعار القبول ببرنامج المنحة الموجهة للطالب حيث أن عدم الالتزام بهذا الاجراء يلغي المنحة .

ثانيا : تعليق المنحة :

يجوز تعليق المنحة بعد تخصيصها وسريان مفعولها ، لظروف شخصية غير متوقعة مثل المرض أو الأمومة أو حالات عائلية طارئة وذلك بناء على موافقة المشرف ، ومدير البرنامج ، وكلية الدراسات العليا ، ولا تتجاوز فترة التعليق

الواحدة (6) أشهر بواقع مرتين خلال فترة سريان المنحة ، وفي حال اعتماد تعليق المنحة من قبل الجهات المختصة يترتب على ذلك وقف صرف المبالغ ذات العلاقة خلال فترة تعليق المنحة ، كما يتم تعديل فترة انتهاء المنحة الدراسية الأصلية وفقا لذلك .

ثالثا : إلغاء المنحة الدراسية :

- 1- يتم إلغاء المنحة الدراسية في حال إخلال الحاصل عليها بأي شرط من شروط استمرارها والواردة في المادة (54) أعلاه .
- 2- يجوز في أي وقت إلغاء المنحة الدراسية بناء على تقرير مسبب من المشرف الأكاديمي معتمد من لجنة البرنامج ولجنة المجال بموافقة كلية الدراسات العليا .
- 3- يتم إلغاء المنحة في حال تحول الطالب إلى مؤسسة أكاديمية أخرى غير جامعة الكويت .
- 4- يتم إلغاء المنحة في حال انسحاب الطالب من البرنامج من تلقاء نفسه.
- 5- يتم إلغاء المنحة الدراسية إن وجد الطالب مخالفا للوائح الجامعة ، ولائحة النظام الطلابي ، وقواعد السلوك السوي ، والسياسات المتعلقة بالمتمتع بالمنحة .
- 6- يتم إلغاء المنحة في حال غياب الطالب عن الدراسة بدون تصريح بعد تخلفه عن الحضور في ثلاثة مواعيد متتالية متفق عليها مع مشرفه أو مشرفه المشارك وذلك بعلم الكلية من خلال مدير البرنامج ورئيس لجنة المجال المعنيين .
- 7- يتم إلغاء المنحة إن تم اكتشاف أن الطالب قد قدم بيانات زائفة عند تقديم الطلب للحصول على المنحة ، وفقا للائحة النظام الطلابي الجامعي .
- 8- في حال إلغاء المنحة لأي سبب كان ، يلتزم الطالب برد كافة المبالغ التي صرفت له ، ما لم تكن هناك مبررات يقبلها المشرف العلمي ولجنة البرنامج وتعتمدها كلية الدراسات العليا .

مادة (59)**قواعد أخرى**

تنطبق على طلبة منحة التميز القواعد (إلا فيما نصت عليه هذه اللائحة صراحة) الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة فيما يتعلق بالعبء الدراسي ، وسلم التقديرات ، والغش والإخلال بنظام الامتحان ، والحضور والغياب ، وقائمة الإنذار ، والإشراف الأكاديمي ، وإعادة دراسة المقررات ، وتسجيل المقررات ، وإضافة المقررات ، والانسحاب من المقررات والحدود الزمنية للدراسة (مادة 14) لطلبة الماجستير و(مادة 36) لطلبة الدكتوراه ، ويتم تطبيق القواعد الواردة في الباب الخامس فيما يتعلق بسريان أحكام اللائحة وتعديلاتها ، ولا يستثنى طالب منحة التميز من أي من المواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة .